

تفسير البحر المحيط

@ 416 @ ومؤجلاً ومنجماً وغير منجم ، وهذا مذهب أبي حنيفة . . .
وقال الشافعي : لا يجوز على أقل من ثلاثة أنجم . وقال أكثر العلماء : يجوز على نجم واحد .
وقال ابن خويز منداد : إذا كاتب على مال معجل كان عتقاً على مال ولم تكن كتابة ،
وأجاز بعض المالكية الكتابة الحالية وسماها قطاعة . والخير المال قاله ابن عباس ومجاهد
وعطاء والضحاك ، أو الحيلة التي تقتضي الكسب قاله ابن عباس أيضاً أو الدين قاله الحسن ،
أو إقامة الصلاة قاله عبيدة السلماني ، أو الصدق والوفاء والأمانة قاله الحسن وإبراهيم
أو إرادة خير بالكتابة قاله سعيد بن جبير . وقال الشافعي : الأمانة والقوة على الكسب
والذي يظهر من الاستعمال أنه الدين يقول : فلان فيه خير فلا يتبادر إلى الذهن إلاّ الصلاح ،
والأمر بالكتابة مقيد بهذا الشرط ، فلو لم يعلم فيه خيراً لم تكن الكتابة مطلوبة بقوله
{ فَكَاتِبٌ وَهُمٌ } والظاهر في { وَءَاتُوهُم } أنه أمر للمكاتبين وكذا قال المفسرون
وجمهور العلماء ، واختلفوا هل هو على الوجوب أو على الندب ؟ واستحسن ابن مسعود والحسن
أن يكون ثلث الكتابة وعلى ربعتها ، وقتادة عشرها . وقال عمر : من أول نجومه مبادرة إلى
الخير . وقال مالك : من آخر نجم . وقال بريدة والحسن والنخعي وعكرمة والكلبي والمقاتلان
: أمر الناس جميعاً بمواساة المكاتب وإعانتهم . وقال زيد بن أسلم : الخطاب لولاة الأمور
أن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حقهم وهو الذي تضمنه قوله { وَفِي الرِّقَابِ } . . .
وقال صاحب النظم : لو كان المراد بالإيتاء الحط لوجب أن تكون العبارة العربية ضعوا
عنهم أو قاصوهم ، فلما قال { وَءَاتُوهُم } دل على أنه من الزكاة إذ هي مناولة وإعطاء ،
ويؤكد أنه أمر بإعطاء وما أطلق عليه الإعطاء كان سبيله الصدقة . وقوله { مِنْ فَضْلِهِ }
والَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ } هو ما ثبت ملكه للمالك أمر بإخراج بعضه ، ومال
الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده ، والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح ، وأيضاً
ما آتاه □ هو الذي يحصل في يده ويملكه وما يسقطه عقيب العقد لا يحصل له عليه ملك فلا
يستحق الصفة بأنه من مالك □ الذي آتاه . . .
{ وَلَا تَكْفُرْهُوا ° فَتَيَاتِكُمْ ° عَلَيَّ الْبِغَاءُ } في صحيح مسلم عن جابر إن جارية
لعبد □ بن أُبَيٍّ يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة كان يكرههما على الزنا ، فشكيا
ذلك إلى رسول □ صلى □ عليه وسلم) فنزلت . وقيل : كانت له ست معاذة ومسيكة وأميمة
وعمرة وأروى وقتيلة جاءته إحداهن ذات يوم بدينار وأخرى ببرد ، فقال لهما أرجعا فازنيا
، فقالتا : وإنا لا نفعل ذلك وقد جاءنا □ بالإسلام وحرّم الزنا ، فأتنا رسول □ صلى □

عليه وسلم) وشكتنا فنزلت والفتاة المملوكة وهذا خطاب للجميع ، ويؤكد أن يكون {
 وَعَاتُوهُمْ } خطاباً للجميع والنهي عن الإكراه على الزنا مشروط بإرادة التعفف منهن ،
 لأنه لا يمكن الإكراه إلاّ مع إرادة التحصن ، أما إذا كانت مريدة للزنا فإنه لا يتصور
 الإكراه . وكلمه {ءانٍ} وايتهاؤها على إذا إيدان بأن المسافحات كن يفعلن ذلك برغبة
 وطواعية منهن ، وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من خبر الشاذ النادر . وقد ذهب هذا النظر
 على كثير من المفسرين فقال بعضهم {إِنَّ أَرَدْنِ} راجع إلى قوله {وَأَزْكِيُوا
 الْإِيَامَى مِنْكُمْ} وهذا فيه بعد وفصل كثير ، وأيضاً فالأيامى يشمل الذكور والإناث ،
 فكان لو أريد هذا المعنى لكان التركيب : إن أرادوا تحصناً فيغلب المذكر على المؤنث .
 وقال بعضهم : هذا الشرط ملغى . وقال الكرمانى : هذا شرط في الظاهر وليس بشرط كقوله {
 ءانٍ * اللّٰهُ فِيهِمْ خَيْرًا} ومع أنه وإن كان لم يعلم خيراً صحت الكتابة . .
 وقال ابن عيسى : جاء بصيغة الشرط لتفحيش الإكراه على ذلك ، وقال : لأنها نزلت على سبب
 فوقع النهي على تلك الصفة انتهى . و {عَرَضَ الْخَيْوَةَ الدُّنْيَا} هو ما يكسبته
 بالزنا . وقوله {فَإِنَّ اللّٰهَ} جواب للشرط . والصحيح أن التقدير {غَفُورٌ
 رَّحِيمٌ} لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذين هو اسم الشرط ، ويكون ذلك
 مشروطاً بالتوبة . ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا {
 فَإِنَّ اللّٰهَ} {غَفُورٌ رَّحِيمٌ} لهن أي للمكرهات ، فعريت جملة جواب الشرط من
 ضمير يعود على اسم الشرط . وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال : فيه وجهان
 أحدهما : فإن الله غفور رحيم لهن لأن الإكراه يزيل الإثم والعقوبة من المكره فيما فعل ،
 والثاني : فإن الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة ، وهذا ضعيف لأنه على التفسير الأول لا
 حاجة لهذا الإضمار . وعلى الثاني يحتاج إليه انتهى .